مشروع قانون رقم .....

لسنة ..... بشأن النيابة الادارية

باسم الشعب

بعد الاطلاع علي الدستور المصري الصادر في يناير ٢٠١٤

وعلي القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته .

وعلي القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية علي موظفي المؤسسات والهيئات العامة .

وعلي القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية .

وعلي القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام .

وعلي القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن اصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات .

وعلي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

وعلي القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وتعديلاته .

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي .

وعلي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية .

وبعد موافقة المجلس الاعلى للنيابة الادارية .

الباب الاول

في تشكيل النيابة الادارية

النص المقترح
المادة (١) النيابة الادارية هيئة قضائية مستقلة . وتشكل الهيئة من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين الأول والمستشارين ورؤساء النيابة من الفئتين (أ ، ب) ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة ومساعديها ومعاونيها. واعضاء النيابة الادارية يتبعون رؤساءهم بترتيب درجاتهم وهم جميعا يتبعون رئيس النيابة الادارية الذي يكون له حق الرقابة والاشراف علي جميع اعضاء النيابة الادارية .

النص المقترح
المادة (٢) تتكون النيابة الادارية من ادارات وفروع لها ونيابات يعين عددها واختصاص ومقر كل منها بقرار من رئيس النيابة الادارية بعد موافقة المجلس الاعلي للنيابة الادارية .

النص المقترح
المادة (٣) يشكل مجلس اعلي النيابة الادارية برياسة رئيس النيابة الادارية وعضوية اقدم ستة من نواب الرئيس ، وعند غياب احدهم او وجود مانع لديه يحل محله الاقدم فالاقدم من نواب الرئيس . ويختص المجلس بنظر كل مايتعلق بتعيين اعضاء النيابة الادارية وترقياتهم ونقلهم واعارتهم وندبهم ، وكذلك سائر شئونهم كما يختص باقرار الموازنة العامة للنيابة الادارية . ويؤخذ راي المجلس في مشروعات القوانين التي تتصل بشئون النيابة الادارية .

النص المقترح
المادة (٤) يجتمع المجلس الاعلي للنيابة الادارية بمقرها ، او مقر احدي اداراتها عند الاقتضاء ، بدعوة من رئيسه ، وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات باغلبية اعضائه . ويضع المجلس لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته . ويجوز له ان يشكل من بين اعضائه لجنة او اكثر ، وان يفوضها ، في بعض اختصاصاته عدا مايتعلق منها بالتعيين ، او الترقية او النقل .

النص المقترح
المادة (٥) تكون للنيابة الادارية موازنة سنوية مستقلة ، تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها . ويعد المجلس الاعلي للنيابة الادارية بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف ، ويراعي في اعداد المشروع ادراج كل الايرادات والمصروفات رقما واحدا ويقدم مشروع الموازنة الي وزير المالية . ويتولي المجلس الاعلي للنيابة الادارية فور اعتماد الموازنة العامة للدولة ، وبالتنسيق مع وزير المالية ، توزيع الاعتمادات الاجمالية لموازنة النيابة الادارية علي ابواب ومجموعات وبنود طبقا للقواعد التي تتبع في الموازنة العامة للدولة . ويباشر المجلس الاعلي للنيابة الادارية السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة النيابة الادارية في حدود الاعتمادات المدرجة لها . كما يباشر رئيس النيابة الادارية السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزي والادارة . ويعد المجلس الاعلي للنيابة الادارية الحساب الختامي لموازنة النيابة في المواعيد المقررة ، ثم يحيله رئيس النيابة الادارية

الي وزير المالية لادراجه ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة .

الباب الثاني

في اختصاص النيابة الادارية

الفصل الاول

احكام عامة

النص المقترح
المادة (٦) تختص النيابة الادارية بالاتي اولا:- اجراء التحقيق في المخالفات الادارية والمالية التي تحال اليها من الجهات الادارية المختصة والاجهزة الرقابية ، وفيما تتلقاه من شكاوي الافراد والهيئات او تكشف عنه وسائل الاعلام من مخالفة القانون او الاضرار بالمال العام او بمصالح المرافق العامة ، او الاهمال في اداء واجبات الوظيفة. وفي جميع الاحوال تختص النيابة الادارية وحدها دون غيرها بالتحقيق في المخالفات التأديبية الاتية :- (أ) كل فعل او امتناع عن عمد او اهمال او تقصير يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الاشخاص

العامة الاخري ، او الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات او المساس بمصلحة من مصالحها المالية او يكون من شأنه ان يؤدي الي ذلك .

(ب) مخالفة احكام ضبط الرقابة علي تنفيذ الموازنة العامة .

(ت) المخالفات التي تقع من شاغلي الوظائف القيادية .

(ث) المخالفات التي تقع من اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية او اعضاء المجالس المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣

(ج) المخالفات التأديبية التي تشكل جناية او جنحة مخلة بالشرف والاعتبار.

وعلي الجهة الادارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات ان توقف ماتجريه من تحقيقات في واقعة او وقائع وما يرتبط بها اذا كانت النيابة الادارية قد بدات التحقيق فيها وعلي تلك الجهة فور اخطارها احالة اوراق التحقيق بحالته الي النيابة الادارية ويقع باطلا اي تحقيق او تصرف يخالف احكام الفقرتين السابقتين .

ثانيا :ـ تتولي النيابة الادارية اصدار قرارات الحفظ او الجزاء في القضايا التي باشرت التحقيق فيها ، ويكون لها السلطات المقررة للجهة التي يتبعها مرتكب المخالفة في توقيع

الجزاءات التأديبية فيما عدا الجزاءات التأديبية التي تختص بتوقيعها المحكمة التأديبية وحدها .
ويصدر بتنظيم قواعد واجراءات اصدار القرارات المشار اليها والتظلم منها ، قرار من رئيس النيابة الادارية .
ثالثا:- تتولي النيابة الادارية دون غيرها اقامة الدعوي التأديبية ومباشرتها امام المحاكم التأديبية علي اختلاف درجاتها.
ولرئيس النيابة الادارية او من يفوضه من نواب رئيس النيابة الادارية ان يطعن في احكام المحاكم التأديبية امام المحكمة الادارية العليا ، ويباشر الطعن عضو بدرجة رئيس نيابة ادارية علي الاقل ولايصح انعقاد جلساتها دون حضوره .
رابعا:- وتتولي النيابة الادارية دون غيرها مباشرة الدعوي التأديبية امام مجالس التأديب المختصة في الدعاوي المقامة بناءا علي تحقيق النيابة الادارية ، وتدخل في تشكيلها ولايصح انعقاد جلساتها دون حضورعضو النيابة الادارية .

المادة (٧)

تباشر النيابة الادارية اختصاصاتها المبينة بهذا القانون بالنسبة للفئات التالية:-
١)العاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين بالجهاز الاداري للدولة

ووحدات الادارة المحلية
٢)العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة
٣)العاملين بشركات وبنوك القطاع العام
٤)الشركات القابضة والتابعة الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .
٥)العاملين بالشركات والهيئات القائمة علي التزامات المرافق العامة طبقا لاحكام القانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، والشركات التي تساهم فيها الحكومة او اي من الجهات سالفة الذكر او اي شخص عام بنسبة لاتقل عن ٢٥% من رأسمالها او تضمن لها حد ادني من الارباح.
٦)اعضاء مجالس ادارة وحدات التعاون الانتاجي والاستهلاكي والاسكاني والعاملين بها .
٧)العاملين المدنيين الذي ينظم التحقيق معهم قانون خاص، وذلك بناء علي طلب من السلطة المختصة.
٨)العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي صدر او يصدربتحديدها قانون او قرار من رئيس الجمهورية .
٩)اعضاء مجالس التشكيلات النقابية المشكلة طبقا للقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية ، واعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلي العمال

في مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وكذا اعضاء مجالس الادارة المنتخبين بالشركات التابعة .

١٠)اعضاء الادارات القانونية الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهينات العامة والوحدات التابعة لها ، وبالشركات القابضة والتابعة وشركات وبنوك القطاع العام .

١١)العاملين بالجهات التي نصت المادة ١١٩ من قانون العقوبات علي اعتبار اموالها من الاموال العامة .

١٢)اي عامل يأخذ حكم الموظف العام وفقا لنص المادة ١١٩ مكررمن قانون العقوبات .

النص المقترح
المادة (٨) يقدم رئيس النيابة الادارية في نهاية كل عام الي رئيس الجمهورية تقريرا شاملاً عن اعمال النيابة الادارية متضمناً ملاحظاته ومقترحاته .

الفصل الثاني

في مباشرة التحقيق

النص المقترح
المادة (٩) لعضو النيابة الادارية عند اجراء التحقيق الاطلاع علي مايراه لازما من الاوراق بالجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ، والتحفظ عليها اذا رأي وجها لذلك . **المادة (١٠)** لعضو النيابة الادارية ان يستدعي الشهود ويسمع اقوالهم بعد حلف اليمين ، وتسري علي الشهود الاحكام المقررة في قانون الاجراءات الجنائية بما في ذلك الامر بضبط الشاهد واحضاره .

النص المقترح
المادة (١١) يجوز للمتهم ان يحضر بنفسه جميع اجراءات التحقيق الا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ان يجري في غيبته . ويخطر المتهم بجلسات التحقيق علي جهة عمله او علي محل اقامته الثابت بملف خدمته بجهة عمله .ويعد الاعلان علي محل الاقامة المثبت بأوراق جهة العمل صحيحا طالما لم يخطر العامل رسميا بمحل اقامة اخر. فاذا امتنع بغير عذر مقبول عن حضور جلسات التحقيق يجوز لمدير النيابة المختص ان يصدر امرا بضبطه واحضاره.

النص المقترح
المادة (١٢) يجوز لرئيس النيابة الادارية او من يفوضه من نوابه او المستشارين الأول ان يأذن بتفتيش اشخاص ومنازل المتهمين المنسوبة اليهم المخالفة المالية او الادارية اذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الاجراء . و في جميع الاحوال يجب ان يكون الاذن كتابيا وان يباشر التحقيق احد الاعضاء الفنيين . ويجوز لعضو النيابة الادارية من درجة وكيل نيابة علي الاقل ان يقوم بتفتيش اماكن العمل وغيرها مما يستعمله المتهمين الذين يجري معهم التحقيق . ويجب ان يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ، ووجود المتهم او غيابه عند اجرائه .

النص المقترح

المادة (١٣)

لرئيس النيابة الادارية او من يفوضه من اعضاء النيابة بدرجة مستشارعلي الاقل ان يصدر قرار بوقف المتهم عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لاتزيد علي ثلاثة اشهر .

ولايجوز مد مدة الايقاف الا بقرار من المحكمة التأديبية او مجلس التأديب المختص ، ولمدة اقصاها ستة اشهر ، وذلك بناءا علي طلب النيابة الادارية .

ويترتب علي صدور قرار الوقف وقف صرف نصف الاجر ابتداءا من تاريخ الوقف ويجب عرض الامر علي المحكمة التأديبية او مجلس التأديب المختص لتقرير صرف او عدم صرف نصف الاجر الموقوف ، فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة ايام من تاريخ الايقاف وجب صرف الاجر كاملا حتي تقرر المحكمة او مجلس التأديب مايتبع في شأنه.

وعلي المحكمة او المجلس ان يصدرا قرارهما خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليهما ، فاذا لم تصدر المحكمة او المجلس قرارها خلال هذه المدة يصرف الاجر كاملا ، وتطبق في شأن نصف الاجر الذي لم يصرف الي العامل القواعد

المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لشئون العاملين بالجهات الخاضعة لولاية النيابة الادارية ، ويجوز للنيابة الادارية انهاء الوقف قبل انتهاء مدته متي انتقضت دواعيه.
ويحظر علي الجهة التابع لها المتهم اصدار قرار بوقفه احتياطيا عن العمل متي تولت النيابة التحقيق او كانت المخالفة المنسوبة اليه من المخالفات التي تختص النيابة دون غيرها بالتحقيق فيها . ويقع باطلا كل قرار يخالف احكام الفقرة السابقة .

الفصل الثالث

في التصرف في التحقيق

النص المقترح
المادة (١٤) يعرض عضو النيابة اوراق التحقيق عقب الانتهاء منه علي مدير النيابة المختص بمذكرة تصرف مبيناً فيها ماتناوله التحقيق من وقائع وما اسفر عنه التحقيق في شأنها وتكييفها ورأيه فيها لاتخاذ مايلزم .

النص المقترح
المادة (١٥) للنيابة الادارية متي تولت التحقيق السلطات المقررة للجهة التي يتبعها المخالف في توقيع الجزاءات التأديبية ، ويكون الطعن في قراراتها امام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة . وتتولي النيابة الادارية اخطار الجهة المختصة بالقرار الصادر بالحفظ او بتوقيع الجزاء خلال خمسة عشر يوماً تالية لصيرورته نهائياً ويجب علي هذه الجهة اخطار النيابة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها بما يفيد تنفيذ القرار . ولمن وقع عليه الجزاء الحق في التظلم لرئيس هيئة النيابة الادارية او نوابه المختصين حسب الاحوال وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره بقرار الجزاء . وله خلال الستين يوما التالية للطعن علي قرار الجزاء امام المحكمة التأديبية المختصة ويباشر الطعن احد اعضاء النيابة الادارية بدرجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة علي الاقل . وللنيابة الادارية ولمن وقع عليه الجزاء دون غيرهما الطعن علي الحكم الصادر من المحكمة التأديبية خلال الميعاد المقرر

قانوناً امام المحكمة الادارية العليا .
ويحدد الاختصاص باصدار قرارات الحفظ وتوقيع الجزاء والتعقيب عليها والاجراءات المتعلقة بها وكذلك اجراءات التظلم وطريق الفصل فيه بقرار من رئيس النيابة الادارية .

النص المقترح
المادة (١٦) اذا رأت النيابة الادارية ان المخالفة تستوجب جزاء اشد مما تملك توقيعه أحالت الاوراق الي المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة او مجلس التأديب المختص حسب الاحوال مع اخطار الجهة التي يتبعها المحال .

النص المقترح
المادة (١٧) ترفع الدعوي التأديبية من النيابة الادارية بإيداع اوراق التحقيق وقرار الاحالة بسكرتارية المحكمة المختصة . ويتضمن قرار الاحالة بياناً بالمخالفات المنسوبة الي المحال ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوي . وتتولي سكرتارية المحكمة اعلان اصحاب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ إيداع الاوراق.ويكون الاعلان بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول .

النص المقترح
المادة (١٨) اذا اسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية احالت النيابة الادارية الاوراق الي النيابة العامة ، وتتولي النيابة العامة التصرف في التحقيق واستيفاءه اذا تراءي لها ذلك .

الباب الثالث

في نظام أعضاء النيابة الإدارية

الفصل الاول

في التعيين والترقية وتحديد الأقدمية

النص المقترح
المادة (١٩) يجوز ان يعين في الوظائف الفنية بالنيابة الادارية رجال القضاء والنيابة واعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بهيئة قضايا الدولة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق او تدريس مادة القانون في الكليات الاخري بالجامعات المصرية . ويكون تعيين هؤلاء في وظائف النيابة الادارية المماثلة لوظائفهم او التي تدخل درجات وظائفهم في حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف او التي تلي مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الاصلية . كما يجوز تعيين اعضاء النيابة الادارية بالجهات المبينة في

الفقرة السابقة اذا توافرت فيهم الشروط اللازمة للتعيين في تلك الوظائف .

ويكون تعيينهم في الوظائف المماثلة لوظائفهم او التي تدخل درجات وظائفهم في حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف او التي تلي مباشرة درجات وظائفهم .

النص المقترح
المادة (٢٠) ١) يعين رئيس النيابة الادارية بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه يرشحهم المجلس الاعلي للنيابة من بين اقدم سبعة نواب لرئيس النيابة الادارية لمدة ٤ سنوات او المدة الباقية حتي بلوغه سن التقاعد ايهما اقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله. ٢) يعين رئيسا للنيابة الادارية اقدم نواب رئيس النيابة الادارية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الاعلي للنيابة الادارية .

النص المقترح
المادة (٢١) يكون شغل وظائف اعضاء النيابة الادارية سواء بالتعيين او الترقية بقرار من رئيس الجمهورية . ويعين نواب رئيس الهيئة وسائر الاعضاء بعد موافقة المجلس الاعلي للنيابة الادارية. ويعتبر تاريخ التعيين او الترقية من تاريخ هذه الموافقة .

النص المقترح
المادة (٢٢) يؤدي اعضاء النيابة الادارية قبل مباشرة اعمال وظائفهم اليمين الاتية: "أقسم بالله العظيم أن أودي أعمال وظيفتي بالذمة والصدق وأن أحترم الدستور والقانون ". ويكون أداء رئيس هيئة النيابة الادارية اليمين امام رئيس الجمهورية ويكون أداء اليمين بالنسبة لاعضاء النيابة الاخرون امام المجلس الاعلي للنيابة الادارية ، ويتكرر أداء اليمين عند الترقية لدرجة الوكيل العام ، ودرجة نائب رئيس الهيئة .

النص المقترح
المادة (٢٣) ويكون لاعضاء النيابة الادارية صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تتكشف اثناء قيامهم بعملهم .

النص المقترح
المادة (٢٤) ينوب رئيس النيابة الادارية عن النيابة الادارية في صلاتها بالغير. لرئيس النيابة الادارية الإشراف الفني والإداري علي اعمال النيابة الادارية وموظفيها وإصدار القرارات التي يتطلبها سير العمل. وعند غياب الرئيس او خلو منصبه يحل محله في مباشرة اختصاصاته الاقدم فالاقدم من نواب الرئيس .

النص المقترح
المادة (٢٥) ويكون لاعضاء النيابة الادارية كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لاعضاء السلطة القضائية واعضاء النيابة الادارية من درجة مساعد نيابة فما فوقها غير قابلين للعزل . ويسري بالنسبة لهؤلاء ذات الضمانات التي تسري علي اعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية ، ويكون المجلس الاعلي للنيابة الادارية هو الجهة المختصة في هذا الشأن .

النص المقترح
المادة (٢٦) يكون تعيين مقر اعضاء النيابة الادارية ونقلهم خارج دائرة المحافظة الكائن بها هذا المقر بقرار من رئيس النيابة الادارية وبعد اخذ رأي المجلس الاعلي لها. ولرئيس النيابة الادارية حق نقل الاعضاء بدائرة المحافظة المعينين بها وندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لاتزيد عن ستة اشهر ، وله عند الضرورة ان يندب احد رؤساء النيابة الادارية للقيام بعمل مستشار بها ولمدة لاتزيد عن اربعة اشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المقررة قانونا للمستشار .

النص المقترح
المادة (٢٧) تشكل بالنيابة الادارية إدارة التفتيش علي اعمال اعضاء النيابة من مدير ووكيل يختاران من بين نواب الرئيس او المستشارين الأول وعدد كاف من الاعضاء ممن لاتقل درجتهم عن رئيس نيابة. وتشغل وظائف هذه الادارة بطريق الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من رئيس النيابة الادارية بعد موافقة المجلس الاعلي للنيابة الادارية . وتختص ادارة التفتيش بتقويم اداء اعضاء النيابة لاعمالهم وتقدير درجة كفايتهم اللازمة للترقية وبكل الامور المتعلقة بمسلكهم الوظيفي . ويصدر بنظام ادارة التفتيش قرار من رئيس النيابة الادارية بعد موافقة المجلس الاعلي للنيابة الادارية . ويجب التفتيش علي اعضاء النيابة الادارية من درجة رئيس نيابة فما دونها بصفة دورية مرة كل سنتين علي الاقل . ويكون تقدير الكفاية بإحدي الدرجات الأتية:

كفء - فوق المتوسط - متوسط - اقل من المتوسط .
ويجب ان يحاط اعضاء النيابة علما بكل ما يودع بملفاتهم من ملاحظات او اوراق اخري .
ويخطر رئيس النيابة الادارية من تقدر كفايته بدرجة متوسط او اقل من المتوسط وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش من تقدير كفايته ، ولمن اخطر الحق في التظلم من التقدير امام المجلس الاعلي للنيابة الادارية في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار ويصدر المجلس قراره في التظلم علي وجه السرعة وقبل إجراء الترقيات .
كما يقوم رئيس النيابة الادارية قبل عرض مشروع الترقيات علي المجلس المشار اليه بثلاثين يوما علي الاقل بإخطار اعضاء النيابة الذين حل دورهم ولمن تشملهم الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية ، ويبين بالاخطار اسباب التخطي ، ولمن اخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

النص المقترح
المادة (٢٨) يعرض رئيس النيابة الادارية علي مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٢٧)من هذا القانون ، امر عضو النيابة الذي يحصل علي تقريرين متواليين بدرجة اقل من المتوسط ، او يتوافر في شأنه اي سبب من اسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة ، غير الاسباب الصحية ، ويقوم المجلس بفحص حالة عضو النيابة وسماع اقواله ، فاذا تبين صحة التقارير الخاصة به ، او صيرورتها نهائية بالتطبيق لاحكام المادة السابقة ، او توافر سبب من اسباب عدم الصلاحية , اصدر المجلس قراره مشتملا علي الاسباب التي بني عليها اما بقبول الطلب واحالة عضو النيابة الي المعاش او نقله الي وظيفة غير قضائية ، واما برفض الطلب . ويطبق في شأن هذا الطلب احكام المادة (٣٩) من هذا القانون . فاذا تقرر نقل عضو النيابة الي وظيفة اخري يصدر قرار من رئيس الجمهورية بنقله الي وظيفة تعادل وظيفته القضائية

ويحتفظ له بمرتبه فيها حتي ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة الوظيفية المنقول اليها ،
ويوضع من ينتقل طبقاً للفقرة السابقة علي درجة شخصية في الجهة التي ينقل اليها تسوي علي اول درجة اصلية تخلو في تلك الجهة.

النص المقترح
المادة (٢٩) يختص بتأديب اعضاء النيابة الادارية بجميع درجاتهم مجلس تأديب يشكل من رئيس النيابة الادارية او من يحل محله رئيسا وعضوية اقدم ستة من النواب . وعند غياب احدهم او وجود مانع لديه يحل محله الاقدم فالاقدم من النواب. ولا يجوز ان يجلس في مجلس التأديب من طلب اقامة الدعوي التأديبية او دعوي الصلاحية ، او شارك في ايهما باجراء تحقيق ، او فحص او بابداء راي ، او باعداد التقرير المعروض .

النص المقترح
المادة (٣٠) العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي اعضاء النيابة الادارية هي: الإنذار - اللوم - العزل . وتقام الدعوي التأديبية من رئيس النيابة الادارية بناءا علي طلب احد نوابه او مدير التفتيش، ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء علي تحقيق جنائي او بناء علي تحقيق اداري تسمع فيه اقوال العضو. ويتولي اجراء التحقيق الاداري عضو يندبه رئيس النيابة الادارية لهذا الغرض علي ان يكون سابقا في ترتيب الاقدمية علي العضو الذي يجري التحقيق معه . وبشرط الا تقل وظيفته عن نائب رئيس بالنسبة للتحقيق مع نواب الرئيس وعن وكيل عام اول بالنسبة للتحقيق مع الوكلاء العامين الاول والوكلاء العامين ، اما باقي الاعضاء فيتولي التحقيق معهم وكيل عام علي الاقل من ادارة التفتيش يندبه رئيس النيابة الادارية . ولرئيس النيابة الادارية ايقاف عضو النيابة الذي يجري

التحقيق معه عن العمل ولا يترتب عن الوقف حرمان العضو من المرتب .
وللعضو حق التظلم من امر الوقف لمجلس التأديب وذلك خلال اسبوع من تاريخ إخطاره به .
واذا لم ترفع الدعوي التأديبية خلال شهرين من تاريخ الايقاف وجب عرض الامر علي مجلس التأديب ليقرر مايراه في شأن عودة العضو الي عمله او استمرار وقفه وللمدة التي يحددها .

النص المقترح
المادة (٣١) لرئيس هيئة النيابة الادارية ان يوجه تنبيها لعضو النيابة الذي يخل بواجباته او مقتضيات وظيفته بعد سماع اقواله ، ويكون التنبيه شفاهه او كتابة . وللعضو ان يتظلم من التنبيه الكتابي الموجه اليه خلال اسبوع من تاريخ اخطاره به الي المجلس الاعلي للنيابة الادارية . وللمجلس اجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه الي ان يندب لذلك احد اعضائه بعد سماع اقوال العضو الذي وجه اليه التنبيه ، وله ان يؤيد التنبيه او ان يعتبره كأن لم يكن . وفي جميع الاحوال اذا تكررت المخالفة او استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوي التأديبية .

النص المقترح
المادة (٣٢) تختص احدي دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها اعضاء النيابة الادارية دون غيرهم بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة باي شأن من شئونهم متي كان مبني الطلب عيبا في الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او خطأ في تطبيقها او تأويلها او اساءة استعمال السلطة .كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات . وتختص ايضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافأت المستحقة لاعضاء النيابة الادارية دون غيرهم او لورثتهم ولاتحصل رسوم علي هذه الطلبات . ولا تقبل الدعوي المقامة امام المحكمة الادارية العليا الا بعد التظلم امام لجنة مشكلة من سبعة اعضاء من اقدم نواب رئيس النيابة الادارية ممن لم يسبق لهم الاشتراك في مباشرة اي اجراء او تصرف يتعلق بإصدار القرارات المتظلم منها ،

ويعتبر مضي ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون ان تجيب عنه اللجنة بمثابة رفضه .
ويكون ميعاد رفع الدعوي بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

النص المقترح
المادة (٣٣) لايجوز في غير حالات التلبس بالجريمة القبض علي عضو النيابة الادارية او حبسه إحتياطيا او اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق او رفع الدعوي الجنائية عليه الا بعد الحصول علي اذن من المجلس الاعلي للنيابة الادارية . وفي حالات التلبس يجب علي النائب العام عند القبض علي عضو النيابة الادارية وحبسه ان يرفع الامر الي المجلس الاعلي للنيابة الادارية في الاربع والعشرون ساعة التالية وللمجلس الاعلي ان يطلب من النائب العام اما استمرار الحبس او الافراج بكفالة او بغير كفالة ولعضو النيابة ان يطلب سماع اقواله امام المجلس الاعلي للنيابة الادارية عند عرض الامر عليه . ويجري تنفيذ حبس عضو النيابة والعقوبات الاخري المقيدة للحرية في اماكن مستقلة عن الاماكن المخصصة لحبس السجناء الاخرين .

الباب الرابع

في الوظائف الادارية والكتابية

بالنيابة الادارية

النص المقترح
المادة (٣٤) يلحق بالنيابة الادارية عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين والعمال ويسري عليهم قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ١٩١٦ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون . فاذا عين احد من هؤلاء من افراد القوات المسلحة او الشرطة فانه يعين في الكادر الكتابي في الدرجة التي يدخل في مربوطها مجموع مايتقاضاه من مرتب اساسي وبدلات ويصرف اليه هذا المجموع فاذا تعادل هذا المجموع مع نهاية مربوط درجة وبداية مربوط الدرجة التي تليها ـ سويت حالته بوضعه في الدرجة الاعلي وتحسب اقدميته فيها من تاريخ بلوغ مرتبه بداية مربوط الدرجة التي عين فيها .

النص المقترح
المادة (٣٥) يكون لرئيس النيابة الادارية سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية بالنسبة الي الموظفين والاداريين والكتابيين ، ويكون لنوابه سلطة وكيل الوزارة بالنسبة للمستخدمين والعمال .

النص المقترح
المادة (٣٦) يلغي القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ويلغي كل حكم يخالف الاحكام المتقدمة.

النص المقترح
المادة (٣٧) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.